اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اي وصوله الى المصلى فيقطعون التكبير بمجرد وصوله اليه وهذا فهم ابن يونس المدونة او منتهاه فيدمه اي الامام للصلاة وهذا فهم اللخمي لها قوله انظر الاصل وندب صلاة شخص غير مكي اي غير حاج في مكة يوم العيد صلاة العيد في الصحراء اي خارج البلد في الفضاء الذي لا بناء فيه وفعلها في مسجد داخل البلد او خارجه مكروه ومفهوم غير مكي ان المكي يصليها في المسجد الحرام لمزية مشاهدة الكعبة التي تفوت بالخروج عنه انظر الاصل وندب نحر بسكون الحاء المهملة مصدر نحر بفتحها مضاف لفاعله اي اونحو الامام الخليفة او نائبه اضحيته اي الامام فيندب له نحرها به اي في الصحراء ليقتدي به الناس ويعلموا تضحيته التي تقدمها شرط في تضحيتهم وان فعل غيره اي الامام التضحية في الصحراء فيفعله حسن ايضا اي تحسن بعد الامام وندب قراءتهما اي ركعتي صلاة العيد اي القراءة فيهما جهرا بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى من وسط المفصل في الركعة الاولى وبكوّر الشمس ونحوها منه ايضا في الركعة الثانية وندب خطبتان كابتدائه كخطبتي الجمعة في جلوسه قبل الشروع في الاولى وبينهما وفيما مر تحت وتقصيرهما والثانية عن الاولى ورفع صوته بهما انظر الاصل وندب الحضور لخطبتي العيد وندب الاصغاء بكسر اوله والغين المعجمة مصدر اصغى اي الاستماع لخطبتي العيد انظر الاصل وندب بعدية تقديمهما اي تاخير الخطبتين عن صلاة العيد باتفاق بفقهاء الامصار انظر الاصل وبان قدمتا عليها اي الخطبتان بعد الصلاة ليفعلا موقعهما فان لم يعدهما فقد اساء وصحت صلاته كمن تركهما جملة وراعى عنوان الوغليسي مثلا ما سقط الثالث من اعيدا بالقرب من الصلاة بالعرف فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تندب اعادتهما واستفتح الامام الخطبتين بالتكبير ندبا وخلل بشد اللام الاولى اي اتى الامام بالتكبير في اثنائهما اي الخطبتين حال كون التكبير كائنا بلا حد بعدد مخصوص تفوت فضيلة المطلوب او توقع في مكروه وندب تكبير من امام ومأموم وفذ كذلك وعيد النحر لا في الفطر اثر بكسر الهمز وسكون المثلثة اي عقب خمس بلا ثاء مركب مع عشرة بسكون الشين المعجمة مفتوحا بالتاء لتانيث معدوده صلاة فريضة حاضرة ومبتداه من ظهر اليوم الاول بفتح الهمز وشد الواو يعني به عاشر الحجة الذي هو اول ايام العيد ومنتهاه صبح الرابع ويبقى الاثر بقوله قبل قراءة آية الكرسي وال... جمع ذكر يعني بها التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك وكبر شخص ناسيه اي التكبير اثر فريضة من الخمس عشرة ثم ذكره فيندب ان يكبر ان قرب ذكره من تمام الفريضة بان كان في مجلسه وان بعد فلا شيء عليه وكبر المؤتم ان تركه اي التكبير المندوب عقب الصلاة امامه اي المؤتم وينبهه

ولو امراة

الامام

249

الامام بالكلام والافضل من صيغ التكبير الله اكبر حال كونه مذكورا ثلاثا متوالية هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر والزيادة على هذه الصيغة خلاف الاولى وتجدد التكبير حال الخروج الى المصلى انظر الاصل وكره قبلها اي صلاة العيد وبعدها ومتعلق الظرفين ونائب فاعل كره تنفل بضم الفاء المشددة مصدر تنفل اي صلاة نفل قبلها وبعدها بمصلى بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة اي في المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء لا يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بمسجد صليت فيه العيد لعذر كمطر او لا لعذر لغير الامام اذ سنته اذا قدم البلد ابتدأ بصلاة العيد انظر الاصل

وصل في بيان احكام صلاتي الكسوف والخسوف وصفتهما وما يتصل بذلك سن عينا لشخص مامور اسم مفعول امر مضاف لمفعوله اي من مطلوب بالصلاة امر ايجاب او ندب فيشمل الصبي انظر الاصل ان كان حاضرا بل وان كان مامور الصلاة مسافرا لم يجد بفتح المثناة تحت وكسر الجيم وشد الدال المهملة اي لم يهتم المسافر ولم يشرع في سفره لاجل ادراك امر يخاف فواته بالتراخي انظر الاصل ونائب فاعل سن ركعتان قبل الانجلاء لاجل كسوف بضم الكاف مصدر كسف بفتحها وضمها اي ذهاب جميع او بعض ضوء الشمس لكل ركعة منهما متلبسة بركوعين ركوع في اثناء القراءة وركوع بعدها وقبل السجود وبقيامين قيام قبل الركوعين وقيام بينهما وتدرك بضم اوله وفتح ما قبل آخره ونائب فاعله الركعة من صلاة الكسوف الاولى او الثانية يعني ان المسبوق يدركها بسبب ادراك الركوع الثاني مع الامام وندب البقرة اي قراءتها في القيام الاول بعد الفاتحة وتندب السور موالياتها بضم الميم وكسر اللام جمع موالية اي التي تلي البقرة وتتبعها في ترتيب القرآن من غير قطع في القيامات الثلاثة الباقية فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الاولى سورة آل عمران بعد الفاتحة وفي القيام الاول من الركعة الثانية بعدها سورة النساء وفي القيام الثاني منها بعدها سورة المائدة وندب قربه بضم فسكون مصدر قرب بضم الراء مضاف لفاعله الركوع من القراءة التي قبله في الطول وقرب السجود منه اي الركوع الذي قبله وقرب السجدة الثانية من السجدة الاولى ولا يطول في رفعه من الركوع الثاني ولا يشتغل بشيء زيادة عمدا اعتماء عتيقة في سائر الصلوات وشرط ندب البقرة ومواليتها وتقريب الركوع والسجود ان لم يضر ذلك التطويل بالماموم ولم يخف خروج الوقت بالزوال والا ترك التطويل انظر الاصل وندب سرّيتها